

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۷۵

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

- ١- الأذخر وهو نبت معروف ،
- ٢- النخل وشجر الفاكهة ،
- ٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل ،
- ٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه ، أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب ، وأمّا الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار^(١).

ومستند هذه المستثنيات عدة روايات:

أمّا الأول: أي الأذخر فيدل عليه الرواية الصحيحة المتقدمة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « حرّم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلا خلاله أو يعضد شجره إلا الأذخر... »^(٢) وهكذا الرواية الصحيحة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلا الأذخر »^(٣).

وأمّا الثاني: أي النخل وشجر الفاكهة ، وفي الجواهر قال: « بلا خلاف

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٦.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ١، الكافي ٤: ٢٢٥ / ٣.

□ ٩٥٤ كتاب الحج □

أجده فيه»^(١) بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب، ويدل عليه رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة»^(٢).

وهذه الرواية منقولة من الفقيه^(٣) بسنده الصحيح عن سليمان بن خالد وإن كان ما رواه الشيخ يناقش في سنده لأجل الطاطري مضافاً إلى ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة»^(٤).

وأما الثالث: أي الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل، ويدل عليه معتبرة محمد بن حمران التي رواها الشيخ باسناده عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»^(٥).

إلا أن في قبال هذه الرواية ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي

١ - جواهر الكلام ١٨: ٤١٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ١، التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤.

٣ - الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٩، الكافي ٤: ٢٣٠ / ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢، الكافي ٤: ٢٣١ / ٥.

□ قطع شجر الحرم ٩٥٥ □

عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: «نعم»، قلت: له أن يحتش لدابته وبغيره؟ قال: «نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا»^(١).

وهذه العبارة تدل على المنع من قطع شجر الحرم مع أن في الرواية الأولى نفى البأس عنه فيتعارضان ويتساقطان، والمرجع عموم المنع عن قلع نبات الحرم.

إلا أنه اشكل^(٢) في تحقق المعارضة ببيان أن الوجوب والحرمة ليسا من مداليل الألفاظ وإنما يستفاد كل منهما من عدم اقتران الأمر بالترخيص في الترك وعدم اقتران النهي بالترخيص في الفعل، فحينئذ يحكم العقل بالوجوب أو الحرمة، وأما إذا كان الأمر مقروناً بالترخيص في الترك أو كان النهي مقروناً بالترخيص في الفعل فلا يحكم العقل بالإلزام، والنهي الوارد في خبر ابن سنان مقرون بالترخيص في الفعل الوارد في رواية محمد بن حمران، فلا يستفاد من النهي الوارد في خبر ابن سنان الحرمة لاقتترانه بالترخيص صريحاً في المعبرة.

هذا مضافاً إلى أن رواية ابن سنان ضعيفة لعبدالله بن القاسم الحضرمي (المعلوم بقريظة الراوي عنه وممن روى عنه) الذي قال فيه

١ - وسائل الشريعة ١٢: ٥٥٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٥ ح ١، الكافي ٤: ٣٦٥ / ٢.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٧.

النجاشي: أنه كذاب^(١).

الرابع: الأشجار والأعشاب التي تنمو في ملكه و...

ويدل عليه رواية حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: «إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها»^(٢).

وهكذا روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فيقلعها»^(٣).

مضافاً إلى ما أفاده في الجواهر: «صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً لو كان في داره أو منزله»^(٤). والظاهر أن ذكر المنزل أو الدار ذكر تمثلاً لصراحة رواية إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال: «أقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك»^(٥).

م ٢٨١ - قوله عليه السلام: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها خارجه

١ - رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٧.

٤ - جواهر الكلام ١٨: ٤١٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٦، الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٢.

□ كفارة قطع شجر الحرم ٩٥٧ □

أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم^(١).
ويدل عليه صحيحة معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال: «حرّم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: «حرّم أصلها لمكان فرعها»^(٢).

م ٢٨٢ - قوله عليه السلام: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها^(٣).

المحكي عن المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) والغنية^(٦) والوسيلة^(٧) أن كفارة قلع شجرة الحرم إذا كانت كبيرة بقرة، وإذا كانت صغيرة ففيها شاة في أبعاضها قيمة بل وحكى الجواهر^(٨) عن غير واحد الشهرة عليه، وفي الخلاف: دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

أمّا الروايات فمنها: رواية موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١، التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢١.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٩.

٤ - المبسوط ١: ٣٥٤.

٥ - الخلاف ٢: ٤٠٨.

٦ - غنية النزوع: ١٦٨.

٧ - الوسيلة: ١٦٧.

٨ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٥.

تنزع، فإن أراد نزعها كفر^(١) بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين^(٢).
ونوقش^(٣) في هذه الرواية دلالة وسنداً، أمّا السند فلأنّها مرسلّة وما ذكره صاحب الجواهر^(٤) أنّ إرسالها بالعبارة المزبورة غير ضائر في صحتها نظير عدة من أصحابنا أو روى غير واحد من أصحابنا ونحو ذلك مما يستبعد جدّاً ان يكون جميع الرواة ضعاف، لا يتم لأنّ المراد بأحدهما كما هو الشائع في كثير من الروايات هو الباقر أو الصادق عليهما السلام، وموسى بن القاسم من أصحاب الجواد والرضا عليهما السلام، وله روايات عنهما وله رواية من بعض أصحاب الصادق عليه السلام كعبدالله بن بكير، ومن كان من أصحاب الجواد والرضا عليهما السلام كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقر عليه السلام ولا نحتمل أنّه يروي مباشرة ومشافهة من أصحاب الباقر عليه السلام خصوصاً عن جماعة منهم بعد الزمان، فمن المطمئنّ به أنّه روى وسمع ممن روى له رواية الأوصياء عن أحدهما عليهما السلام، ويؤيد ما ذكرناه أنّه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما فالتعبير به «قال: روى أصحابنا» ظاهر في الإرسال.

ويمكن الإشكال فيما استبعده بأنّ موسى من كبار أصحاب الرضا

١ - في المصدر: نزعها وكفر.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣١.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٠.

٤ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٦.

□ كفارة قطع شجر الحرم ٩٥٩ □

والجواد عليه السلام ولا إشكال في بقاء أصحاب الصادق بل الباقر عليه السلام إلى زمن الرضا عليه السلام، وأمّا قوله «عن أحدهما» فيمكن أن يكون المراد هو الرضا والجواد عليه السلام، مضافاً إلى أنّ «موسى بن القاسم» ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلاثون كتاباً، ومع ذلك يشكل ردّ روايته بصرف الاستبعاد.

وأما الدلالة: فإنّها تدل على ذبح البقرة لمطلق الشجرة صغيرة أو كبيرة، وهذا مما لم يفت به أحد، فظاهر الرواية معرض عنه. هذا أولاً وثانياً: أنّها تدل على وجوب الكفارة قبل القطع، يعني إذا أراد قلع الشجرة كفر بذبح البقرة ثمّ يقلعها نظير كفارة الظهار، فالقطع جائز بعد التكفير، وهذا غير جائز قطعاً والكلام في كفارة القطع لا الكفارة التي تجوز القطع.

هذا كله على نسخة الوسائل الموجودة. وأمّا بناءً على ما في التهذيب فقد رواه بهذه العبارة «لم تنزع، إن أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»^(١) يكون التكفير بعد النزع إلا أنّها تدل على جواز القلع في نفسه مع التكفير فلا يكون القلع محرماً، وهذا مقطوع البطلان.

فاتضح أنّ الرواية على كلتي نسختين غير مفتى بها، أي وإن لم نعتد على نسخة الوسائل ورجحنا نسخة التهذيب فالرواية مخدوشة من حيث الدلالة. إلا أنّ يقال: إنّ المشهور فهموا من هذه العبارة بضميمة ما روي عن

ابن عباس أنه قال: «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة»^(١) وجوب الكفارة بالدم على أن تكون في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، إلا أن فهم المشهور عن الرواية ليس بحجة لنا.

ومن جملة الروايات: رواية منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: «عليك فدائه».

بيان أن الأراك من الأشجار الصغيرة والفداء هو الشاة. وأشكل^(٢) بأنه لا قرينة على هذا الحمل، مضافاً إلى ضعف السند بمحمد بن ما جيلويه، وإن أمكن الإشكال في التضعيف بشيخوخية محمد وتصحيح العلامة له في الخلاصة^(٣).

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: «عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه»^(٤) وهذه الرواية صحيحة على طريقة الصدوق هذا، وأما الدلالة: فحيث إن النهي في ذيل الرواية عن شجر مكة، والشجر يشمل جميع أنواعه نستظهر عدم الخصوصية «للأراك» الواقع في الصدر، بل ذكره من باب المثال فعلى

١ - المجموع ٧: ٤٤٧ والمغني لابن قدامة ٣: ٣٦٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٩.

٣ - رجال العلامة الحلي (الخلاصة): ٢٧٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢، الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٠.

□ موضع ذبح الكفارة □ ٩٦١

القاطع لمطلق الشجر، التصدق بثمره وللقلع بالأولية لأنه لا وجه للحكم في القطع بالتصدق وفي القلع عدم وجوب التصديق، والفداء في رواية منصور هو البذل.

أين تذبح الكفارة؟ وما مصرفها؟

م ٢٨٣ - قوله ﷺ: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل الكفارة منى^(١).

ما أفتاه الماتن هو المشهور بين الأصحاب ولا يجوز التأخير عنها. إنما الكلام في جواز التقديم فعن المحقق الأردبيلي^(٢) القول بجواز التقديم.

ومسند المشهور عدة من النصوص:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في المحرم إذا

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٤.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٩٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١، الكافي ٤: ٣٨٤ / ٣.

□ ٩٦٢ كتاب الحج □

أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان في عمرة نحره بمكة... الحديث»^(١).

ومنها: مرسله أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول: ﴿هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ﴾»^(٢).

ومن الاستشهاد بهذه الرواية يستفاد ظهور الآية الشريفة: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ﴾^(٣) في عدم جواز التقديم عن مواضعهما كما تدل على عدم جواز التأخير، فما يستفاد عنها جواز التأخير أو التقديم مطروح لمخالفة الكتاب وهو أوّل المرجحات في باب التعارض.

نعم، لا بأس بذكر النصوص التي استدلت بها المحقق الاردبيلي للقول بجواز التقديم:

منها: مقطوعة معاوية بن عمار قال: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»^(٤).

واستشكل^(٥) فيها سنداً بأنها مقطوعة ولا يعلم أنه يروي عن

١- وسائل الشيعة ١٣: ٩٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٨٧ ح ٢، الكافي ٤: ٣٨٤ / ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٣، الكافي ٤: ٣٨٤ / ٢.
٣- المائدة ٥: ٩٥.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٩٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٥١ ح ١، الكافي ٤: ٣٨٤ / ١.

٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٥.

□ موضع ذبح الكفارة ٩٦٣ □

الإمام عليه السلام أو ينقل فتوى نفسه وكذلك دلالتها بأنَّ الفداء ليس ملازماً للذبح مع المراد بالفداء هنا البدل فتكون المعنى أنَّه يجب عليه البدل في ذلك المكان وإنَّه يشري البدل في موضع الأصابة بقريظة رواية زرارة المتقدمة المذيلة به «... وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتره فإنَّه يجزي عنه»^(١) وهذا الذيل يدل على أنَّه شيري الفداء حيث أصاب الصيد ويجوز له التأخير في الشراء إلى مكة وكذلك حملة الشيخ في التهذيب.

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومتم الدراهم طعاماً، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»^(٢).
بيان الاستدلال: إنَّ المتفاهم من قوله عليه السلام «... ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد...» أنَّ مكان الذبح موضع الإصابة ومع عدم وجدان الفداء قوم جزائه.

واشكّل^(٣): بأن الرواية تدل على وجوب ذبح البدنة إذا وجدها في موضع الإصابة أمّا وجوب الذبح في موضع الإصابة فهي ساكتة عنه ومع عدم وجدانها في تلك الموضع قوم بالدراهم، وبعبارة أخرى: إنَّ مبدأ انتقال

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٩٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٥١ ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ٣٨٧ / ١٠.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٦.

البدنة إلى الدراهم موضع الإصابة أمّا إذا لم يجد البدنة، فليس في الرواية إشعار على أنّ موضع الذبح مكان الصيد فضلاً عن الدلالة.

منها: مرسله المفيد أنّه قال: قال عليه السلام: «المحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده»^(١).

واشكّل فيها^(٢) أوّلاً: بالإرسال. وثانياً: بأنّ الفداء ليس بمعنى الذبح بل بمعنى البدل مضافاً إلى نقل نسخة أخرى عنها مكان «يفدي»، «يهدي» فعليه تكون الدلالة أوضح بالنسبة إلى ما ذكر.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهليّ، جيء به وهو في الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه»^(٣).

بدعوى أنّ المراد بقوله: «مكانه» مكان الإصابة.

والإشكال أنّ حمل الضمير على مكان الإصابة خلاف الظاهر بل هو راجع إلى الحمام أي المأكول، هذا أوّلاً وثانياً أنّها واردة في التكفير بالثمن والكلام في مكان الذبح، وثالثاً أنّها واردة في أحكام الحرم، والكلام في المحرم بما هو محرم وإن لم يدخل الحرم.

فاتضح أنّ ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز التقديم وكذلك

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٣ ح ٤، المقنعة ٧٠.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٥.

□ موضع ذبح الكفارة ٩٦٥ □

التأخير تام ومستند إلى نصوص عديدة مر ذكر بعضها مضافاً إلى رواية الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإرنب يصيبه المحرم، فقال: شاة ﴿هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١).

منها: رواية الاحتجاج المفصلة المعروفة عن مولانا الإمام جواد الأئمة عليهم السلام «... وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة...»^(٢).

منها: رواية التحف «... والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة»^(٣).

م ٢٨٤ - قوله عليه السلام: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها إن شاء والأفضل انجاز ذلك في حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان ودفع قيمته^(٤).

والكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأول: موضع ذبح كفارة غير الصيد،

الثاني: مصرف الكفارة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٣٣ / ١١١٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٣ ح ١، الاحتجاج ٢: ٤٤٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ١٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٣ ح ٢، تحف العقول: ٤٥٢.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٧.

أما الأول: ما يظهر عن المحقق في الشرائع^(١) عدم الفرق بين كفارة الصيد وغيره في أنه يذبح الفداء أو ينحره إن كان معتمراً بمكة وبمنى إن كان حاجاً، وفي الجواهر^(٢): كما في النافع^(٣) والقواعد^(٤) وغيرهما ومحكي الخلاف^(٥) والمراسم^(٦) والإشارة^(٧) والفقهاء^(٨) والمقتنع^(٩) والغنية^(١٠)، بل في المدارك^(١١): هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، ولكنه قال: إن هذا الحكم يختص بفداء الصيد وأما غيره فيجوز ذبح الكفارة حيث شاء، وعن النهاية^(١٢) والمبسوط^(١٣) والوسيلة^(١٤): التصريح بأن للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي روض الجنان والمهذب^(١٦) جواز التأخير إلى

-
- ١ - شرائع الإسلام ١: ٣٩٣.
 - ٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٤.
 - ٣ - المختصر النافع: ١٠٥.
 - ٤ - قواعد الأحكام ١: ٤٤٣.
 - ٥ - الخلاف ٢: ٤٣٨.
 - ٦ - المراسم: ١٢١.
 - ٧ - الإشارة: ١٣٦.
 - ٨ - الفقيه ٢: ٣٧٣ / ذيل الحديث ٢٧٣٣.
 - ٩ - المقتنع: ٧٩.
 - ١٠ - الغنية (المجامع الفقهية) ٥٢٠.
 - ١١ - مدارك الأحكام ٨: ٤٠٥.
 - ١٢ - النهاية ونكتها ١: ٤٨٥.
 - ١٣ - المبسوط ١: ٣٤٥.
 - ١٤ - الوسيلة: ١٧١.
 - ١٥ - تفسير روض الجنان ٢: ٢٢٤.
 - ١٦ - المهذب ١: ٢٣٠.

□ موضع ذبح الكفارة ٩٦٧ □

منى في العمرة المبتولة وهكذا عن غيرهم يستفاد الخلاف في التأخير عن مواضعهما فلذلك يلزم التأمل والبحث في النصوص الواردة، فيقع الكلام تارة في الحج وأخرى في العمرة المبتولة وثالثة في عمرة التمتع .

أما الحجّ: فلم نقف على رواية تعيّن موضع ذبح الكفارة في غير الصيد بل الموثقة لإسحاق بن عمّار تدل على جواز الذبح إذا رجع إلى أهله قال: قلت له: الرّجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم»^(١).

وهذه الرواية بإطلاقها تدل على جواز التأخير في الكفارة بالنسبة إلى الصيد وغيره إلا أن كفارة الصيد تخرج منها للنصوص الخاصة المتقدمة سيّما المرسلة الواردة على استثناء الصيد.

إلا أن الإشكال وقوع التعارض بين هذا الإطلاق في الموثقة وما ورد في خصوص كفارة التظليل وأنها بمنى كصحيحة ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى»^(٢)، وهكذا صحيحته الأخرى: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٠ ح ١، الكافي ٤: ٣٥١ / ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦، الكافي ٤: ٣٥١ / ٩.

وهاتان الروايتان تدلان على وجوب الذبح بمنى للتظليل للمحرم بإطلاقه أعم من أن يكون محرماً بالعمرة أو بالحج، ولكن بالنسبة إلى خصوص الحج يعارضهما إطلاق الموثقة الدالة على جواز الذبح حيث شاء لمطلق من وجب عليه الدم، والنسبة بين الموثقة والصحيحين عموم من وجه لأن مقتضى موثقة إسحاق بن عمّار جواز الذبح في أي مكان شاء في إحرام الحج بأي سبب كان، ومقتضى الصحيحين لزوم الذبح بمنى للتظليل سواء كان في إحرام العمرة أو الحج، فيقع التعارض في مورد الاجتماع وهو التظليل في إحرام الحج، فإن مقتضى إطلاق الموثقة جواز الذبح في أي مكان شاء ومقتضى إطلاق الصحيحين لزوم الذبح بمنى ويتساقط الإطلاقان، والمرجع أصالة البرائة من وجوب الذبح بمنى لدوران الأمر بين التعيين والتخيير والأصل عدم التعيين، وأمّا بالنسبة غير التظليل فإطلاق الموثقة بحاله.

والمشكلة: إنه كيف نقول بحمل الإطلاق في الموثقة وتقييدها بما ورد في كفارة الصيد ولا نقول بذلك فيما ورد في التظليل مع أن لسان الأدلة في الصيد والتظليل واحد؟ حيث إنه كما أن رواية ابن سنان ووزارة وغيرهما عيّن المكان لذبح كفارة الصيد فكذلك الصحيحتان عيّن فيهما مكان الذبح لكفارة التظليل، فالتعارض الواقع بين الموردين وإطلاق الموثقة على نهج واحد، فلماذا لم نقل بتقييد الإطلاق في الموثقة في باب التظليل كما قلناه في باب الصيد؟ إلا أن نقول بأن الفارق بين الموردين كون

□ موضع ذبح الكفارة ٩٦٩ □

التعارض في باب الصيد بالعموم والخصوص والتعارض في باب التظليل عموم من وجه، وهذا يوجب سقوط الموردين في مادة الاجتماع والرجوع إلى البرائة. ولكن مع ذلك لو قلنا بإمكان حمل الموثقة على ما رجعت وفات منه الذبح ولم يمكنه البعث كما احتمله المجلسي في ملاذ الأختيار^(١) يشكل الحكم في كفارة التظليل والأخذ بإطلاق الموثقة.

وأما العمرة المفردة: فقد وردت صحيحة منصور في العمرة المفردة خاصة وحكم فيها بالتخيير بين مكة ومنى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: «بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل»^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة تشمل الصيد وغيره إلا أنها مقيدة بالصيد والتظليل، لو أغمضنا عما فيه من اضطراب المتن لعدم ارتباط للعمرة المفردة بمنى.

وأما عمرة التمتع: ففي رواية معاوية بن عمّار قال: وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: «بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلي»^(٣) وهي ظاهرة الدلالة على أن موردها عمرة التمتع بقريظة قوله عليه السلام: «تؤخرها...» لعدم الحج في المفردة، ولا

١ - ملاذ الأختيار:

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٩ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٤، الكافي ٤: ٥٣٩ / ٥٠.

خفاء في إطلاقها بالنسبة إلى جميع موارد الكفارة إلا أنها مقيدة بالنسبة إلى الصيد والتظليل .

وهاتان الصحيحتان أي صحيحة منصور و معاوية تدلان على التخيير بين مكة ومنى ، ولكن الظاهر أنه لا قائل به وقد تصدى بعض الأعاظم^(١) لدفع الإشكال ببيان : إن النسبة بين الصحيحتين والموثقة هي التعارض إلا أن الظاهر تقدم الموثقة عليهما والنتيجة جواز الذبح في أي مكان شاء وإن أتى بموجب الكفارة في العمرتين (مع أن المشهور ذهب إلى وجوب الذبح في مكة ككفارة الصيد ولم يلزم بالتخيير المستفاد من الروايتين) لأن موثقة إسحاق وإن ذكر فيها الحج ولكن الظاهر أن السائل لا نظر له إلى خصوص الحج في مقابل العمرة ، بل نظره إلى ما يرتكبه المحرم من المحرمات في مناسكه ، سواء كان في العمرة أو في الحج ، والظاهر من قوله عنه : « يخرج من حجّه » الخروج من أعماله ومناسكه وقد ارتكب محرماً ، فكلام السائل في الحقيقة مطلق من حيث الحج والعمرة كما أنه مطلق من حيث سبب الدم ، فعلى ذلك لا بد من تقديم الموثق على الصحيحتين ، وبعبارة أخرى : إن السائل يسأل عن الإجزاء والاكتفاء بالذبح في أي مكان شاء ، بمعنى أن التخيير بين مكة ومنى المستفاد من الصحيحتين هل يكتفى ويجتزأ به بالذبح في أي مكان شاء ؟ فيكون الموثق

ناظراً إلى الصحيحتين وحاكماً عليهما وكذلك الحال بالنسبة إلى العمرة المفردة، لأن المتفاهم ثبوت الحكم لطبيعي العمرة ولا خصوصية لعمرة التمتع، ومما يؤكد هذا الحمل ذيل موثقة إسحاق وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء»^(١) فإن قوله: «ولا يهريقه» يوجب الاطمئنان بأن الرواي كان يعلم بلزوم إهراق الدم في مكة أو منى ولكن لم يفعل ثم يسأل عن الأجزاء بالإهراق في أهله، وبعبارة أوضح: أنه كان يعلم بالوجوب ولكن يسأل عن أنه واجب تعييني أو تخيري.

مضافاً إلى أن المشهور أعرضوا عن الصحيحتين فما ذكره المدارك^(٢) من جواز الذبح حيث شاء لعدم مساعدة الأدلة على تعيين موضع خاص للذبح هو الصحيح ويؤيده مرسله أحمد بن محمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد...»^(٣).

والحاصل أن الأخذ بالصحيحتين والقول بالتخيير مطروح بإعراض المشهور فالأصل جواز الذبح في أي موضع شاء في الكفارة بالنسبة إلى العمرة المفردة والتمتع، لو لم نقل بما قاله المجلسي حملاً لموثقة عمّار.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٨ / ٤.

٢- مدارك الأحكام ٨: ٤٠٥.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٣، الكافي ٤: ٣٨٤ / ٢.

هذا ومع التنزّل عن ذلك كلّه كفانا في الحكم بجواز الذبح لمطلق الكفارة في أيّ مكان شاء وبطلان ما ذهب إليه المشهور نفس الروايات الواردة في الصيد فإنّ دلالتها على وجوب الذبح في مكة أو منى بالقضية الشرطية كقوله في صحيحة زرارة: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى...»^(١) فالمفهوم أنّ الفداء غير المترتب على الصيد لا يثبت له هذا الحكم أي الذبح بمكة أو منى، فالمتعين أنّ مجرد الفداء ليس محكوماً بهذا الحكم فإنّ دلّ الدليل على قيام خصوصية أخرى مقام الصيد يحكم به وإلاّ فالمكلف بالخيار ينحره في أيّ مكان شاء.

الثاني: في بيان مصرف الكفارة: لا إشكال في أنّ مصرفها الفقراء

لوجوه:

الأوّل: إنّ الأمر بالتصدق ظاهرة في الإعطاء للفقراء والمساكين.

الثاني: ما ورد بلسان أنّه «لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد»^(٢) أو قوله عليه السلام: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل»^(٣).

الثالث: ما أمر فيها بالتصدق كصحيحة الحلبي «يأكل من أضحيته

١- وسائل الشيعة ١٣: ٩٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٢، الكافي ٤: ٣٨٤ / ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٧، قرب الاسناد: ٧١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٨.

□ موضع ذبح الكفارة ٩٧٣ □
ويتصدّق بالفداء»^(١) وغير ذلك عن الوجوه. وأمّا جواز الأكل منها، فقد
يستفاد من بعض الأدلّة جوازه مع ضمان قيمته، كقوله عليه السلام: «إنّ الهدي
المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦٤ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٥، الكافي ٤: ٥٠٠ / ٥.
٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٦، الفقيه ٢: ٢٢٩ / ١٤٨٣.

